

وان اعتصم على من يلبس به ايمته في كل يوم في كل يوم
من كان ولا يتعدى يمينه الايمان ولم يتعدى يمينه
وان تكلموا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا في القول
ان نية الكافر لا تقبل الا في الصلاة في البراءة والخطا
بهي صبي ونقير في حرجها الا في الصلاة في صلح الصبي
في بعض الطريق واسم الكافر لا يعتد به في الصلاة
في الحنابلة انتهى **الثاني** في التميز فلا يصح عبادة صبي
غير مميز ولا يحنون ومن فروع عند الصبي والمجربون
خطا ولكنه اعم من كون الصبي متميزا او لا ويتعنى
وضوء التكرار لعدم تميزه وتبطل الصلاة بالاشك
كما في شرح منظومة ابن وهبان **الثالث** العلم بالميت
في جهل نية المصلاة لم يصح حكمه ودينه عن النية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المصلي لان علمنا احرامه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عينه جملته
صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شجع بعد ذلك
عمرة **الرابع** ان لا ياتي بمناف بين النية والتمزيق
فالوقت النية المستعدة على التميز في حرجها
ان لا ياتي بعدها بمناف ليس فيها ريب على حد التبطل
العياوة بالارتداد والعبادة في ايدي تعاقبها
وتبطل عمدة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة
نما في علمها فانما علم بعد فان كان في حرجها تبطل

تصانيف الكافر

سئل الله عليه وسلم بلاء ناس من عمودها ولا يقع عودها
وقيل كان في ذلك العذر والحق الايمان نية القطع فان اذ نوي
قطعه للايمان فما يؤول ذلك البقاء ولو نوي قطع الصلاة
لم يمتنع وانما نية الصبي واجت الا اذا اذ البتر في الصلاة
بغير الرجوع في اخرى والمكبر هو المقاطع لا يجر
بشيء وان العفو والرضى اذا اشجع فيه بعد التميز
نوي قطعه فالاستفاد اليه صور فضل فانه لا يبطل
والمرق ان العزم والمثل في الصلاة حينان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التيمم واما في التيمم
والركاء خمس واحد كذا في البسيط وفي حرمانه الاكل
كل اذ في الصلاة بنية العزم ثم غير نية في الصلاة
فرجحانها قطوعا فان نوي الاكل والجماع
في الصوم لم يضره وذكر النوي فعل مناف في الصلاة
لم تبطل ولو نوي الصوم من الليل ثم قطع النية قبل
التيمم ما لم يات بخلاف مما اذا رجع بعد ما امسك بعد
المعنى فان لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها
ولا ريب في ذلك المصنف بالاقامة صانعهما وبطل مقوله
بمس شرا وبطله كالتيمم حتى لو نوي الاقامة شيئا
لم يضره اتحاد الموضوع والمدة والامتنع بالارباب
وذا يضر نية التابع كالي صواح المذابح واذا نوي
المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت حول منعه

الاولى صح

في المحيط

مسألة

وصلاحيه الموضع الاقامة
فان نويها في بحر او جزيرة
لم يضر صح